

قانون
تنظيم التجارة
لاقليم كوردستان – العراق
الفصل الاول
التعاريف

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير و المصطلحات الاتية المعانى المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :-

- ١- الاقليم : اقليم كوردستان – العراق .
- ٢- القانون : قانون تنظيم التجارة .
- ٣- المجلس : مجلس تنظيم التجارة .
- ٤- الرئيس : نائب رئيس المجلس المنتدب لرئاسة المجلس او من ينتدبه رئيس مجلس الوزراء .
- ٥- الوزير : وزير التجارة والصناعة .
- ٦- السلطة: الوزير او اى جهة او موظف بنيط به او بها الوزير مهام تحقيق اغراض هذا القانون .
- ٧- الهيئة :الهيئة التى يقرر الوزير تشكيلها للتحقيق فى او للاشراف على اى من الامور المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .
- ٨- السلع : كل شىء مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعة او بحكم القانون كالبضائع والمواد الخام والمنتجات الصناعية و الزراعية والطبيعية و الحيوانية والغذائية، سائر السلع والمنتجات الاخرى سواء كانت محلية او مستوردة عن طريق المرور عبر الاقليم ، الترانسيت .
- ٩- الخدمات : كل شىء مادي ذى منافع اقتصادية لسد حاجات الجمهور او دعم الاقتصاد فى الاقليم كالنقل والمواصلات والتخزين او ما يقدم للافراد بمقابل او بدونه كالخدمات التعليمية و الصحية .
- ١٠- المال :الاموال العامة والخاصة والمختلطة عينية او شخصية او معنوية و سائر الحقوق المترتبة لها او عليها .

الفصل الثانى اهداف القانون

المادة الثانية :- يهدف هذا القانون الى :-

- ١- حماية الصحة العامة عن طريق محاربة السلع الرديئة والتشجيع المتاجرة و استيراد السلع ذات الجودة العالية .
- ٢- المساهمة فى منع الاحتكار والتوفير فرص متساوية للمنافسة .
- ٣- حماية المستهلك عن الطريق توفير السلع والخدمات ذات الجودة العالية ومحاولة تحديد الاسعار عن طريق فرص متساوية للمنافسة المشروعة .
- ٤- حماية الانتاج الزراعى والصناعى والحيوانى والطبيعى المحلى .

الفصل الثالث

مجلس تنظيم التجارة واختصاصاته

المادة الثالثة :

- ١- يؤلف مجلس تنظيم التجارة فى الاقليم الذى يتمتع بالشخصية المعنوية و يتألف من نائب رئيس الوزراء و عضوية وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والزراعة والرى والصحة والتخطيط والثروات الطبيعية والعدل ، ولرئيس الوزراء اضافة عضو او اكثر الى المجلس .
- ٢- للمجلس دعوة اى وزير او خبير او اى شخص لحضور اجتماعاته دون ان يكون له حق التصويت .
- ٣- يكون للمجلس فرع فى كل محافظة من محافظات الاقليم يترأسها المحافظ ، ويقوم بتنفيذ سياسات واوامر المجلس .

المادة الرابعة :

مهمة المجلس رسم وتنظيم السياسة التجارية للاقليم والاشراف على تنفيذها ضمن اطار خطة التنمية بما يكفل تطوير وحماية الاقتصاد ومنع الاحتكار والتلاعب باسعار السلع والخدمات وتوفيرها للمواطنين باسعار معتدلة . وله من اجل ذلك ممارسة الاختصاصات الاتية:-

- ١- اصدار القرارات والبيانات والاوامر لتنظيم التجارة .
- ٢- رسم السياسة العامة للاستيراد والتصدير .
- ٣- حماية الانتاج الصناعى والزراعى والحيوانى والطبيعى بوضع الاسس الكفيلة لحمايه وتشجيعه ونموه وتنظيم وتنسيق ما يتعلق به .
- ٤- رسم السياسات الكفيلة لانسجام اسعار السلع والخدمات مع جودتها ووضع الاليات لتوفير السلع والخدمات الاساسية بما يمنع الاحتكار وينسجم مع عملية التنمية الاقتصادية وتوجيه الانفاق .
- ٥- اعتماد التخصيصات اللازمة لمناهج الاستيراد السنوى .
- ٦- تنظيم المتاجرة بالسلع والخدمات بالطرق التى يراها مناسبة سواء باخضاع هذه المتاجرة لقيود الاجازة او لأية قيود او قواعد اخرى تكفل منع الاحتكار او الاستغلال .
- ٧- تنظيم توفير السلع والخدمات التى تقدم للمواطنين وتحديد نوعها وكميتها من وقت لآخر اذا اقتضت الحاجة .
- ٨- تنظيم شؤون التسويق .
- ٩- الاشراف على محلات ومستودعات الخزن الحكومية وتنظيم طريقة ادارتها وتشغيلها من قبل الحكومة مباشرة او من قبل جهة تعينها لهذا الغرض .

- ١٠- تنظيم وتقييد نقل السلع داخل الاقليم وتحديد المناطق معينة يحظر النقل منها واليها اذا ما اقتضت ذلك بالتنسيق مع السلطة الاتحادية.
- ١١- اتخاذ التدابير والاجراءات الاخرى لمعالجة القضايا المتعلقة بتنظيم الامور التجارية .

المادة الخامسة :

- ١- يجتمع المجلس مرة واحدة فى الشهر على الاقل ويتم النصاب فيه بحضور ثلثى الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .
- ٢- يضع المجلس نظام يحدد فيه كيفية الدعوة وانعقاد الجلسات والسير الجلسات وتدوين المحاضر وتشكيل الهيأت الضرورية لتنفيذ مهام المجلس وغير ذلك من الامور التى تخص تنظيم اعمال المجلس .

المادة السادسة :

لتسهيل تحقيق اهداف واغراض هذا القانون ، للوزير :-

- ١- تأليف هيئات بقدر ما تستدعى الحاجة للقيام بالمهام والواجبات التى توكل اليها .
- ٢- الاستعانة بخبرة اى موظف من اية دائرة ويكون الوزير بمثابة الرئيس الاعلى لذلك الموظف لاغراض الاستعانة .
- ٣- صرف الاكراميات والمكافآت لمن ساعد فى اكتشاف الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسب والمقادير التى يقررها المجلس .
- ٤- سحب اية اجازة صادرة وفقاحكام القانون او اية رخصة لممارسة العمل او هوية الاستيراد او الغاء قرار الحماية او غلق المحل الذى تمارس فيه المهنة كل ذلك بصورة مؤقتة او دائمة على ان لا يتعاض مع اى فى اى قانون .

المادة السابعة :

أولاً. للسلطة تحقيقاً لأغراض هذا القانون:-

- ١- تستدعى اى شخص وتلزمه بتقديم اية سجلاتاو وثائق او مستندات او معلومات ولها فى حالة الامتناع ان تجبره على الحضور بواسطة الجهات المختصة .
- ٢- تفحص وتعاین اية سجلات او وثائق او مستندات .
- ٣- اجراء التحرى بعد اخذ موافقة محكمة التحقيق المختصة فى اى محل تجارى او مستودع او بناء او محل آخر عدا محلات السكن فى اى وقت لتأمين الحجز على اية مواد ارتكبت بشأنها جريمة يعاقب عليها ةفق هذا القانون او لأغراض اخرى تنفيذاً لقرار صادر بمقتضى هذا القانون .

ثانياً . يزود الوزير جميع الموكول اليهم تنفيذ احكام هذا القانون بهويات تثبت شخصيتهم عند القيام بواجباتهم ولذوى العلاقة ان يتوثقوا من ذلك .

الفصل الرابع

الجرائم والعقوبات

المادة الثامنة :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تزيد على خمسين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من طلب منه الحضور امام السلطة او امام هيئة مؤلفة بموجب احكام هذا القانون فامتنع عمداً عن الحضور فى الزمان والمكان المعينين او ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه .

المادة التاسعة :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمسة سنوات و
بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد مليوني دينار او باحدى هاتين
العقوبتين :-

- ١- من صدر او استورد بقصد المتاجرة سلعة خلافاً لشرط التصدير
او الاستيراد التي قررتها واصلتها جهة مختصة .
- ٢- من خالف عمداً شروط حماية الانتاج الزراعى والصناعى او
الحيوانى او الطبيعى .
- ٣- من امتنع عمداً عن تقديم سجلات او وثائق او مستندات تنفيذاً
لقرار او البيان او امر صادر بمقتضى هذا القانون .
- ٤- من ادلى عمداً بمعلومات غير صحيحة او قدم سجلات او وثائق او
مستندات مزورة او غير حقيقية مع علمه بذلك .
- ٥- من منع عمداً موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة من القيام بواجباته
بمقتضى هذا القانون .
- ٦- من قام بصنع مادة منع صنعها او غير شكل مادة بقصد التهرب
من القيود المفروضة على استعمالها او استعمالها خلافاً لآى بيان
او امر صادر بشأن طريقة استعمالها .
- ٧- من تعاطى البيع والشراء او توسط باى صفة كانت بين البائع
والمشتري خلافاً لاحكام هذا القانون او البيانات الصادرة بموجبه
. او تعاطى البيع والشراء بالمواد المحضور التعامل بها بالقطاع
العام او الممنوع المتاجرة بها لغير المجازين المسجلين .
- ٨- من تصرف بمادة اولية مستوردة او منتجة محلياً خلافاً للغرض
الذى استوردت او انتجت او جهزت من اجله .

٩- من انتج او صنع سلعة متمتعة بحماية خلافاً للشرط او المواصفات التى منحت الحماية على اساسها .

١٠- من قام بفعل يؤثر على السلع او الخدمات او الاموال فيزيد من اسعارها او ينقص من عرضها يؤدي الى تجميعها او حجبها عن الجمهور على وجه يتعارض و سياسة حكومة الاقليم الاقتصادية .

المادة العاشرة :

اولاً :- يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على خمسة سنوات او بالحبس لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين دينار ولا تقل عن مليونى دينار او باحدى هاتين العقوبتين من غش فى نوعية او جودة السلع او للاستهلاك المحلى او اصيغ صفة على السلع المستوردة خلافا لحقيقتها بقصد الربح المادى او التخلص من احكام اى قانون او بيان سادربمقتضى القانون او ارتكب عمدا فعلا يضعف الثقة بتجارة الاقليم .

ثانياً :- السجن المؤبد اذا ما ادى احدى السلوك الجرمية الواردة فى الفقرة الاولى من هذه المادة الى ازهاق روح انسان او الحاق ضرر بليغ بصحته .

المادة الحادى عشرة

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس مدة لاتقل عن سنتين و بغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين دينار ولا تقل عن مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين :-

- ١- من باع واشترى اجازة استيراد او تصدير او توسط فى المتاجرة فى اى منها .
- ٢- من تلاعب بالقوائم التجارية او وضع عليها اسعاراً او معلومات غير صحيحة .

المادة الثانية عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات وبغرامة لاتزيد على عشرة ملايين دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة أأخذ قراراً قاصداً الاضرار باقتصاد الاقليم والمصلحة العامة مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية .

المادة الثالثة عشرة :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تزيد على ستة ملايين دينار من قدم معلومات مظللة مع علمه بذلك ترتب عليها قرارات فى شأن من شؤون هذا القانون مضرة باقتصاد الاقليم.

المادة الرابعة عشرة:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة الف دينار ولا تقل عن مائة و خمسون الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين، من خالف اى بيان او امر او تعليمات صدرت وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة :

١- لقاضى التحقيق ان يعتبر التقرير المقدم من موظف موكل اليه تنفيذ الاوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلاً لغرض الاحالة ، ولمحكمة الموضوع ان تعتبر ذلك التقرير دليلاً كافياً للادانة اذا عزز بشهادته مع اليمين مما لم يتم اثبات خلاف ذلك .

٢- للمحكمة ان تحكم للمتضرر بتعويض لا يزيد على مثلى الضرر الناشىء من ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون اضافة الى العقوبة المقررة للجريمة .

المادة السادسة عشرة :

تكون جميع المبالغ المترتبة للحكومة من جراء تطبيق هذا القانون ديوناً ممتازة و تستوفى وفقاً لقانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة السابعة عشر :

لا يعمل بأى نص قانونى او قرار يتعارض احكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشر:

علة مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القانون .

المادة التاسعة عشر:

ينفذ هذا القانون بعد مض ثلاثة اشهر على تأريخ نشره فى الجردية الرسمية لانه فيها احكام جزائية ينبغى علم الجميع به واعطاء مهلة كافية لاطلاع المواطنين على العقوبات الجزائية ولو ان قانون تنظيم التجارة العراقى تنفيذها بالاقليم.

الاسباب الموجبة :

شهد الاقليم كوردستان – العراق تغيرات و تطورات سياسية و اقتصادية و اجتماعية كبيرة وذلك بعد عام ١٩٩١ و تطورات اكبر فى كل تلك الجوانب بعد عام ٢٠٠٣ وكان للتطورات الاقتصادية الجانب الاكبر من هذه التطورات كان لها كبير الاثر فى التنمية الاقتصادية و تنشيط التبادل التجارة المضطرد يوم بعد يوم داخل الاقليم او مع خارجها مما يدعو الى تدخل المشرع الكوردستانى لوضع اطار قانونى يهدف الى المساهمة فى حماية المستهلك والصحة العامة عن طريق توفير السلع والخدمات ذات الجودة العالية و محاربة السلع والخدمات الرديئة و محاولة توفير فرص متساوية للمنافسة للمساهمة فى منع الاحتكار الذى يعد احد الوجة السياسية فى ظاهرة الفساد ، هذا الاطار القانونى يساهم ايضا فى حماية الانتاج (الزراعى والصناعى والحيوانى والطبيعى)المحاي ، مما يؤدى بالنتيجة الى دعم عملية التنمية الاقتصادية والمساهمة فى تنشيط اكبر للتجارة لذلك شرع هذا القانون .